الرباط في، 18 أكتوبر 2021

**دورية رقم 422/6239**

**الموضوع** : مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
التزامات تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والعاديات والأعمال الفنية.

**المرجـع** : القانون رقم 12.18 بتاريخ 2021/06/08.

في إطار تعزيز المنظومة التشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر القانون رقم 12.18 المعدل لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي تضمن مستجدات تشريعية على المستويين الوقائي والزجري وكذا إضافة سلطات إدارية جديدة للإشراف والمراقبة.

وفي هذا السياق، أسندت إلى إدارة الجمارك مهمة المراقبة على تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأعمال الفنية والعاديات وذلك باعتبارهم "أشخاصا خاضعين" أي ملزمين بتطبيق تدابير اليقظة والمراقبة الداخلية لتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و"التصريح بالاشتباه" للهيأة الوطنية للمعلومات المالية.

وطبقا للقانون المذكور، فإن تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، عند إنجاز أية عملية نقدية تعادل أو تفوق قيمتها 150.000 درهم، وكذا تجار العاديات والأعمال الفنية مهما كانت قيمة العملية أو طريقة الأداء ملزمين بتطبيق تدابير اليقظة التالية:

- تحديد هوية الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها وهوية الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل، والتحقق من الصلاحيات المخولة لهم من طرف زبنائهم ؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي، ويتم تقييد الهوية في استمارة تتضمن معلومات تخص الشخص الطبيعي من قبيل الإسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية أو

بطاقة التسجيل أو جواز السفر وعنوان الإقامة ورقم الهاتف والمهنة، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الإشارة إلى الإسم والعلامة التجارية ورقم السجل التجاري والشكل القانوني وطبيعة النشاط وعنوان المقر الاجتماعي وهوية المسير الرئيسي ورقم الهاتف؛

- فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول على معلومات إضافية عند الاقتضاء؛
- التأكد من كون العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال المتعلقة بها تتناسب مع المعلومات المتوفرة عنهم وعن أنشطتهم وكذا التحقق من حجم المخاطر التي يمثلونها؛
- الحرص على تحيين الوثائق والمعلومات المتعلقة بالزبناء والسهر على التحديث المنتظم لملفاتهم وأطراف علاقات العمل؛
- التأكد من مصدر ووجهة الأموال المتعلقة بالعمليات المنجزة؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين (مغاربة أو أجانب) الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو بالخارج أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات العمل الذين يمثلون درجة عالية من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة؛
- التأكد من تطبيق تدابير اليقظة من طرف الفروع والمؤسسات التابعة الموجودة بالخارج؛
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتجة عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير مع اتخاذ التدابير الكفيلة بخفض هذه المخاطر.

وإذا تعذر تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين أو الحصول على معلومات متعلقة بطبيعة علاقات الأعمال أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع على "الأشخاص الخاضعين" إقامة علاقة الأعمال كما يمنع عليهم الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال، ويجب عليهم تقديم "تصريح بالاشتباه" للهيأة الوطنية للمعلومات المالية.

هذا، وبموجب نفس القانون فإن الأشخاص الخاضعين المذكورين، ملزمين بالمراقبة الداخلية وفق النحو التالي:


شارع النخيل، حي الرياض – الرباط – المغرب • الهاتف: 00 90 57 537 212+ / 00 78 71 537 212+ • الرقم الإقتصادي: 7000 080100
الفاكس: 14/15 78 71 537 212+ • البريد الإلكتروني: adii@douane.gov.ma
Avenue Annakhil Hay Riad - Rabat - Maroc • Tél. : +212 537 71 78 00 / +212 537 57 90 00 • N° Economique : 080100 7000
Fax : +212 537 71 78 14/15 • E-mail : adii@douane.gov.ma

- وضع ضوابط للمراقبة الداخلية ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها؛
- التصريح بالاشتباه كتابة حول العمليات المنجزة من طرف الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة كبيرة من المخاطر؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء والمستندات المتعلقة بالآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والمستفيدين الفعليين، وذلك لمدة 10 سنوات تحسب من تاريخ إنهاء العلاقة معهم؛
- إجراء دراسة لكل عملية تحيط بها ظروف غير عادية أو ليست لها مبررات اقتصادية، رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق المقتضيات المتصلة بالتصريح بالاشتباه؛
- تقديم تصريح بالاشتباه كتابة، أو شفاهيا في حالة الاستعجال، للهيأة الوطنية للمعلومات المالية بشأن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في الفصول 218 (1) إلى 218 (4) والفصلين 574 (1) و574 (2) من القانون الجنائي، وكذا العمليات التي تكون فيها هوية مصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها بالإضافة إلى العمليات المنفذة بعد استحالة إيقاف هذا التنفيذ أو إذا تبين أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال؛
- إخبار الهيأة المذكورة بهوية المستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بها وتقديم التصريحات بالاشتباه إليها؛
- إطلاع نفس الهيأة وإدارة الجمارك على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإنجاز مهامهما، دون أن تكون للأشخاص الخاضعين المذكورين أعلاه إمكانية الاحتجاج بالسر المهني؛

وجدير بالإشارة، أن إدارة الجمارك باعتبارها سلطة إشراف ومراقبة على الأشخاص الخاضعين المذكورين تسهر على مواكبتهم وتأطيرهم للتطبيق الأمثل للقانون، وممارسة السلطة التأديبية مع مراعاة جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية.

المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

نبيل الأخضر

**SGIA/Diffusion/18-10-21/16h00**